Jurnal Fiqh, No. 14 (2017) 75-98

تجربة الوقف المؤقت: دراسة مقارنة بين دولة الكويت ودولة ماليزيا

Implementation of Temporary Waqf: A Comparative Study Between Kuwait and Malaysia

Muhamad Firdaus Ab Rahman *
Muhammad Amanullah **

ABSTRACT

This research aims at comparing the implementation of temporary waqf between Kuwait and Malaysia by examining the articles in the Kuwait Waqf Law and waqf enactments in selected states in Malaysia namely; Selangor, Negeri Sembilan, Melaka and Johor. The research adopts a comparative method. The results illustrate that Section 19 of the Kuwait Waqf Law 1951 and Section 17 of Rules of Waqf Johor 1983 allow the application of temporary endowment for all types of waqf, the duration of temporary waqf should not exceed sixty years (60) and not more than two (2) generations. This paper

* Fellowship, Faculty of Shariah and Law, Islamic Science Unversity Malaysia, Nilai, Negeri Sembilan, firdaus_srcisum@yahoo.com

** Professor, Department of Fiqh and Usul al-Fiqh, Kulliyyah of Islamic Revealed Knowledge and Human Sciences, International Islamic University Malaysia, Kuala Lumpur, amanullah@iium.edu.my

proposes to encourage the other states in Malaysia and Islamic countries to implement temporary waqf as one of the waqf alternatives for the benefit of future generations.

Keywords: *Waqf, Temporary, Law, Malaysia, Kuwait*

تمهيد

قد تعددت تعريفات الوقف عند الفقهاء،[1] لكنها لا تخرج في تصويرها للوقف عن كونه أحد أنواع التصدق بالمال بمميزاته الخاصة كحبس في أصل المال عن التصرف فلا يباع ولا يوهب ولا يورث. وتسبل ثمرته أو غلته أو ريعه، أي أن تكون في سبيل الله سواء في المصالح العامة للمسلمين أو لمصلحة الأفراد كالذرية. وتعريف الوقف مأخوذ من قصة وقف عمر رضي الله عنه أرضا أصابها بخيبر، فاستشار النبي صلى الله عليه وسلم فقاَل: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، فتصدق عمر أنه لا يباع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث»،[2] وهذا هو الأصل في تشريع الوقف ولا خلاف في هذا بين الفقهاء، ولكنهم يختلفون في تأقيت الوقف بناءا على عبارة «لا يباع ولا يوهب ولا يورث» من الحديث، لذا تطبيقه يختلف في مختلف الدول الإسلامية.[3]

---

1 Muḥammad bin ʻAlī al-Ḥaṣkafī*, al-Dur al-Mukhtār* (Bayrūt: Dār al-Kitāb al-ʻIlmiyyah, 1995), 6:519; Aḥmad bin Muḥammad al-Dardīr, *al-Syarḥ al-Ṣaghīr* (Bayrūt: Dār al-Kitāb al-ʻIlmiyyah, 1995), 4:9-10; Muḥammad bin Aḥmad al-Khaṭīb al-Syirbīnī, *Mughnī al-Muḥtāj* (Bayrūt: Dār al-Fikr), 2:376; Mawqif al-Dīn ʻAbd Allah bin Aḥmad Ibn al-Qudāmah*, al-Mughnī* (Bayrūt: Dār al-Iḥyā' al-ʻArabī, 1985), 6:206.

2 Muḥammad bin Ismāʻil bin Ibrāhim al-Bukhārī, *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*, Kitāb al-Waṣāyā, Bāb al-Waqf Kayf Yaktub (Damsyiq: Dār Ibn Kathīr, 1993), no. hadith 2587, 10:153.

3 Muhammad Ikhlas Rosele, Luqman Haji Abdullah, Paizah Haji Ismail and Mohd Anuar Ramli, "Konflik Fatwa di Malaysia: Satu Kajian Awal", *Jurnal Fiqh* 10 (2013), 45.

وتهدف هذه المقالة إلى دراسة مقارنة المواد القانونية الشرعية المتعلقة مباشرة وغير مباشرة بالوقف المؤقت بين دولة الكويت ودولة ماليزيا. وستعتمد الدراسة على قانونين أساسيين في دولة الكويت، وهما: مشروع قانون الوقف ١٩٥١م والقانون الاسترشادي للوقف ٢٠١٤م. بينما في دولة ماليزيا ستعتمد على عدة قوانين من أربعة الولايات المختارة في ماليزيا، وهي: قانون الوقف في ولاية سلانجور ٢٠١٥م، وقانون الوقف في ولاية ملاقا ٢٠٠٥م، وقانون الوقف في ولاية نيجري سمبيلان ٢٠٠٥م، وقواعد الأوقاف ١٩٨٣م في ولاية جوهر. وسبب اختار الباحثان لهذه الولايات الأربعة، لأن من الجانب القانوني الشرعي فإن معظم تشريعات الوقف الخاصة بكل ولاية في ماليزيا لا تخصص على وجه التحديد كيفية إدارة الأموال الموقوفة، باستثناء ولايات سلانجور، وملاقا، ونيجري سمبيلان، وجوهر.[4] وتتكون هذه الورقة إلى ثلاثة المطالب؛ المطلب الأول عن حقيقة الوقف المؤقت، والمطلب الثاني عن دراسة مقارنة المواد القانونية الشرعية المتعلقة بالوقف المؤقت المؤقت بين دولة الكويت ودولة ماليزيا، والمطلب الثالث عن دراسة مقارنة المواد القانونية الشرعية ذات الصلة غير المباشرة بالوقف المؤقت بين دولة الكويت ودولة ماليزيا.

حقيقة الوقف المؤقت

أن الوقف المؤقت هو تقييد الوقف بزمن أو مدة محددة من قبل الواقف، وقد يسمي بتأقيت الوقف أو توقيت الوقف، فإذا انقضت اعتبر الوقف منتهيا وحول الوقف من الذري إلى الخيري أو عاد الوقف إلى مالكه، وهذا كما عرفه الكشناوي من المالكية.[5] أما ابن عبد السلام

[4] Sharifah Zubaidah Syed Abdul Kader, "Kerangka Undang-undang Pengurusan Wakaf di Malaysia: Ke Arah Keseragaman Undang-undang", *Kanun 28* (2016), 103-107.

[5] Abū Bakr bin Ḥassan Bin ʻAbd Allah al-Kasynāwī, *Aṣal al-Madārik* (Bayrūt: Dār al-Fikr, n.d), 3:102.

من المالكية فقد عرف الوقف المؤقت ضمن تعريف الوقف: «هو جعل المنفعة مملوك ولو بأجرة أو غلته لمستحق، بصيغة مدة ما يراه المحبس».[6] ويقصد بعبارة «بصيغة مدة» هو تقيد الوقف بمدة محددة، وعبارة «ما يراه المحبس» يقصد بها جواز الوقف مؤقتا ومؤبدا، بحسب ما يختاره الواقف.

ثم عرف منذر قحف وهو أحد من المعاصرين أن مفهوم تأقيت الوقف ضمن تعريف الوقف عنده، كما قال: «الوقف حبس لمال مؤبدا أو مؤقتا عن كل أنواع التصرف الشخصي من بيع أو هبة أو غيرها، للانتفاع المتكرر به أو بثمره في جهات من البر العامة أو الخاصة، على مقتضى شروط الواقف وفي حدود أحكام الوقف».[7] ويقصد الوقف المؤقت عنده هو تحديد المدة للوقف ببقاء المال الموقوف أو بشرط الواقف، وهذا يدل على التأقيت في الأعيان الموقوفة والتأقيت في الصيغة.

وبناء على التعاريف السابقة، يظهر أن مفهوم الوقف المؤقت يطلق من ضمن تعريف الوقف بشكل عام، ولا يوجد التعريف بشكل مستقل جامع ومانع. فالتعريف الجامع والمانع للوقف المؤقت عند الباحثين، هو: «تحديد الواقف غاية معينة إما بالزمن أو بالطبقة لانتهاء الوقف بالضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية وفقا لأحكام الشريعة ومصالح الواقف والموقوف عليه والأعيان الموقوفة».[8]

---

6 Al-Dardīr, *al-Syarḥ al-Ṣaghīr*, 4:9-10.

7 Monzer Kahf, *al-Waqf al-Islāmī Taṭawwaruhu wa Idāratuhu wa Tanmiyyatuhu* (Bayrūt: Dār al-Fikr al-Mu'āṣir, 2000), 62.

8 Muhamad Firdaus Ab Rahman and Muhammad Amanullah, "Temporary Endowment: A Juristic Ta'sili Fiqhi Study, *Muktamar Waqf Iqlimi III 2016*, 13-14 October 2016, Songkhla, Thailand, 1-20.

دراسة مقارنة المواد القانونية الشرعية المتعلقة مباشرة بالوقف المؤقت بين دولة الكويت ودولة ماليزيا

يهدف هذا المطلب إلى دراسة مقارنة المواد القانونية الشرعية المتعلقة بالوقف المؤقت بين دولة الكويت ودولة ماليزيا. ولا يقتصر الباحثان في هذا المطلب على مادة تأقيت الوقف أو تأبيده فحسب، وإنما كل المواد القانونية المتعلقة بالوقف المؤقت، لكي يرى العلاقة والصلة بين هذه المواد كلها في تطبيق الوقف المؤقت من المنظور الأوسع. فتتكون هذه المواد من تعريف الوقف، وأنواع الوقف، والتأقيت، والوقف الذي لا يتأبد ولا يقبل تأقيته، إنهاء الوقف، حدود الوقف المؤقت، كما يلي:

تعريف الوقف

الملاحظ أن تعريف الوقف في دولة الكويت[9] ودولة ماليزيا[10] مأخوذ من قول الشافعية مع إضافة بعض ألفاظ تتوافق مع المواد القانونية الأخرى.[11]

---

9 Law of Waqf Kuwait 1951 (Section 1).

10 Wakaf State of Selangor Enactment 2015 (Section 2); Wakaf State of Malacca Enactment 2005 (Section 2); Wakaf State of Negeri Sembilan Enactment 2005 (Section 2); Muhamad Firdaus Ab Rahman and Muhammad Amanullah, "Ta'bīd al-Waqf wa Ta'qītuhu fī Wilāyāt Mukhtārah fī Malaysia", *Studia Islamika Journal* 23 (3) (2016), 585-595; Luqman Haji Abdullah, "Istibdal Harta Wakaf dari Perspektif Mazhab Syafi'e", *Jurnal Fiqh* 7 (2010), 72-75; Ummi Farahin Yasin, Noor Naemah Abdul Rahman and Mohd Faez Mohd Shah, "Pengambilkiraan Realiti Semasa dalam Berfatwa: Analisis Terhadap Fatwa Zakat di Selangor", *Jurnal Fiqh* 10 (2013), 95.

11 Abū Zakariyyā Muḥyi al-Dīn Yaḥyā al-Nawawī, *Taṣḥīḥ al-Tanbīḥ* (Bayrūt: Mu'assasah al-Risālah, 1996), 316; 'Abd al-Ra'īf, *Taysīr al-Wuqūf 'alā Khawāmiḍ Aḥkām al-Wuqūf* (Riyāḍ: Maktabah Nazzār Muṣṭafā, 1998), 15; Al-Syirbīnī, *Mughnī al-Muḥtāj,* 2:376; Muḥammad bin Aḥmad al-Anṣārī al-Ramlī, *Ghāyah al-Bayān* (Bayrūt: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1994), 334; Iqbāl 'Abd al-'Azīz al-Matū', *Masyrū' Qānūn al-Waqf al-Kuwaytī fī Iṭār Istisymār wa Tanmiyyah al-Mawārid al-Waqfiyyah* (Kuwayt: al-Amānah al-'Āmmah li al-Awqāf, 2001), 97-99.

بينما تعريف الوقف في القانون الاسترشادي للوقف ٢٠١٤م[12] فيستند إلى تعريف الوقف ابن قدامة عند الحنابلة.[13] بناءا على التعاريف المذكورة يرى الباحثان أن قوانين الوقف في كلتي الدولتين لا تتضمن شيئا عن مفهوم الوقف المؤبد أو الوقف المؤقت في التعريف، ولكن قد يفهم مبدئيا من تعريف الوقف في كلتي الدولتين أن مفهوم تأقيت الوقف خارج عن هذه التعاريف، لأن فقهاء الشافعية والحنابلة يشترطون التأبيد لصحة الوقف، ولا يجيزون التأقيت بمدة معينة.[14] ولا يستطيع الباحثان أن يصلان إلى إباحة الوقف المؤقت أو منعه فقط من خلال هذه التعريفات، بل يلزم أن نستقرئ كل المواد القانونية ذات الصلة، فربما نعثر على إباحة الوقف المؤقت أو منعه منصوصا عليه في مواد أخرى.

أنواع الوقف

ينقسم الوقف في كلتي الدولتين بشكل عام إلى: الوقف الخيري، والوقف الأهلي، والوقف المشترك، والوقف المشاع، ووقف الإرصاد. ويقارن الباحثان هذه الأنواع الخمسة وتجربتها بين دولة الكويت ودولة ماليزيا وفقا للمواد القانونية الشرعية المنصوصة.

أولا: يتفرع الوقف الخيري إلى العام والخاص. وقد تم التنصيص

12 Law of Waqf al-Istirshadi 2014 (Section 1).

13 ‘Abd al-Raḥman bin Muḥammad bin Aḥmad Ibn al-Qudāmah, *al-Syarḥ al-Kabīr ‘alā al-Mughnī* (Bayrūt: Dār al-Fikr, 1994), 6:206.

14 Ibrāhīm bin ‘Alī bin Yūsuf al-Syīrāzī, *al-Muhazzab* (Bayrūt: Dār al-Fikr, n.d.), 1:417-418; Abū Bakr bin Muḥammad al-Ḍimyātī, *Ḥāsyiyah I‘ānah al-Ṭālibīn* (Bayrūt: Dār al-Fikr li al-Ṭibā‘ah wa al-Nasyr wa al-Tawzī‘, 1997), 3:279; Ibn al-Qudāmah, *al-Mughnī*, 12: 191; Mawqif al-Dīn ‘Abd Allah bin Aḥmad Ibn al-Qudāmah, *al-Kāfī* (n.p: al-Maktab al-Islāmī, 1985), 2:452 & 454.

بجواز الوقف الخيري العام في كل من دولتي الكويت وماليزيا.[15] وأما الوقف الخاص فقد نصت التشريعات في دولة الكويت على جوازه،[16] بينما في دولة ماليزيا فقد تعددت النصوص حسب الولايات؛ ففي ولاية ملاقا[17] فقد تتم إباحة الوقف الخاص في حالتين فقط، إما تؤكده الحكومة أو الواقف في مرض الموت، وفي ولاية جوهر لا تتناول النصوص شيئا عن هذا النوع، وهناك الولايتان التان تجيزان الوقف الخاص في ماليزيا هما ولاية نيجري سمبيلان[18] وولاية سلانجور.[19]

وثانيا: الوقف الأهلي أو الذري. لقد أجازت دولة الكويت الوقف الأهلي،[20] يجيز هذا القانون للواقف أن يقف على نفسه، مستنبطا من قول لأبي يوسف من الحنفية وهو المفتى به في المذهب،[21] ورأي الإمام أحمد في رواية.[22] واستدل أصحاب هذا الرأي بأن في جواز الوقف على النفس

15 Law of Waqf Kuwait 1951 (Section 9); Law of Waqf al-Istirshadi 2014 (Section 1); Wakaf State of Selangor Enactment 2015 (Section 12); Wakaf State of Malacca Enactment 2005 (Section 10); Wakaf State of Negeri Sembilan Enactment 2005 (Section 10).

16 Law of Waqf Kuwait 1951 (Section 8); Law of Waqf al-Istirshadi 2014 (Section 2).

17 Wakaf State of Malacca Enactment 2005 (Section 10).

18 Wakaf State of Negeri Sembilan Enactment 2005 (Section 10).

19 Wakaf State of Selangor Enactment 2015 (Section 12).

20 Law of Waqf Kuwait 1951 (Section 8); Law of Waqf al-Istirshadi 2014 (Section 2).

21 Burhān al-Dīn ʻAlī bin Abī Bakr al-Marghīnanī, *al-Hidāyah* (Qāhirah: al-Maṭbaʻah al-Khayriyyah, 1908), 3:14; Muḥammad bin Aḥmad bin Abī Sahl al-Sarkhasī, *al-Mabsūṭ* (Bayrūt: Dār al-Maʻrifah, 1993), 13:41; Muḥammad Amīn Ibn ʻĀbidīn, *Ḥāsyiyah Radd al-Muḥtār ʻalā al-Dur al-Mukhtār* (Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʻIlmiyyah, 1995), 3:387.

22 Manṣūr bin Yūnus bin Idrīs al-Bahūtī, *Syarḥ Muntahā al-Irādāt* (Bayrūt: Dār al-Fikr), 2:494; ʻAlāʼ al-Dīn Abū al-Ḥassan bin Sulaymān al-Mardāwī, *al-Inṣāf* (Dār al-Iḥyāʼ al-Turāth al-ʻArabī), 7: 17.

مصلحة كبيرة وترغيبا للناس في الوقف وتكثيرا للخير.[23] وهذه الفكرة تفتح أبوابا واسعة للوقف الذري أو الأهلي، لأن الذري أو الأهلي جزء من النفس. بينما في دولة ماليزيا فتعددت النصوص حسب الولايات؛ ففي ولاية سلانجور قد أجازت الوقف الأهلي،[24] بينما في ولاية ملاقا فإن الوقف الأهلي لا يعتبر صحيحا إلا بموافقة جميع الورثة.[25] أما في ولاية نيجري سمبيلان فلا تتطرق النصوص إلى شيء عن الوقف الأهلي، وتعتبر ولاية جوهر الولاية الوحيدة في ماليزيا التي تجيز الوقف الأهلي.[26]

وثالثا: الوقف المشترك. إن قانون الوقف ١٩٥١م[27] في دولة الكويت لا ينص على الوقف المشترك، بينما القانون الاسترشادي للوقف ٢٠١٤م[28] فقد نص على الوقف المشترك ما بين الوقف الخيري والوقف الأهلي. وفي دولة ماليزيا، باستثناء ولاية ملاقا،[29] فإن الولايات الثلاثة الأخرى لا تنص تشريعاتها على الوقف المشترك.

ورابعا: الوقف المشاع ووقف الإرصاد. في دولة الكويت لا تنص تشريعات الوقف على شيء عن الوقف المشاع ووقف الإرصاد، ويكاد يكون الأمر كذلك في دولة ماليزيا باستثناء ولاية ملاقا التي تنص على الوقف المشاع ووقف الإرصاد.[30]

وبناء على أنواع الوقف المذكورة، يرى الباحثان أن دولة الكويت ودولة ماليزيا تقسمان الأوقاف بحسب اعتباراتها المتعددة. فدولة الكويت

---

23 Ibn ʿĀbidīn, *Ḥāsyiyah Radd al-Muḥtār*, 3:387; al-Mardāwī, *al-Inṣāf*, 7:17; al-Bahūtī, *Syarḥ Muntahā al-Irādāt*, 2 :194.
24 Wakaf State of Selangor Enactment 2015 (Section 12).
25 Wakaf State of Malacca Enactment 2005 (Section 14).
26 Rules of Wakaf State of Johor 1983 (Section 16 (3).
27 Law of Waqf Kuwait 1951 (Section 9).
28 Law of Waqf al-Istirshadi 2014 (Section 2).
29 Wakaf State of Malacca Enactment 2005 (Section 14).
30 Wakaf State of Malacca Enactment 2005 (Section 9).

ومعظم الولايات في ماليزيا تقسمها باعتبار الغرض منه فقط. ولا يعتبر أي من الدولتين الدوام والزمن في تقسيم الوقف. واستعمل الباحثان الجدول الآتي بغرض توضيح مقارنة أنواع الوقف بين دولة الكويت ودولة ماليزيا:

الجدول رقم (١):

دراسة مقارنة أنواع الوقف بين دولة الكويت ودولة ماليزيا

الدولة	أنواع الوقف	الوقف الخيري		الوقف الأهلي	الوقف المشترك	الوقف المشاع	وقف الإرصاد
		العام	الخاص				
الكويت	قانون الوقف ١٩٥١م	/	/	/	x	x	x
	القانون الاسترشادي للوقف ٢٠١٤م	/	/	/	/	x	x
ماليزيا	قانون الوقف في ولاية سلانجور ٢٠١٥م	/	/	/	x	x	x
	قانون الوقف في ولاية ملاقا ٢٠٠٥م	/	- سلطان/الوقف في مرض الموت	- موافقة الورثة	/	/	/
	قانون الوقف في ولاية نيجري سمبيلان ٢٠٠٥م	/	/	x	x	x	x
	قواعد الأوقاف ١٩٨٣م في ولاية جوهر	/	x	/	x	x	x

التأقيت

على وجه العموم، يجد الباحث اتفاقا بين قانون الوقف ١٩٥١م والقانون الاسترشادي للوقف ٢٠١٤م في دولة الكويت على جواز الوقف المؤقت

كما أجاز الوقف المؤبد،[31] بينما لا يجوز الوقف المؤقت في معظم الولايات في ماليزيا إلا في ولاية جوهر.[32] وقد نص القانون على جواز الوقف المؤقت كما أجاز الوقف المؤبد في الوقف الخيري والوقف الأهلي بناء على ما ذهب إليه أبو يوسف من الحنفية،[33] والمعتمد عند المذهب المالكي،[34] وروايات عند الشافعية[35] والحنابلة.[36] لأنهم لا يشترطون أن يكون مؤبدا بدوام الشيء الموقوف. ولكن هناك استثناء للتأقيت فالمسجد والمقبرة وما وقف عليهما لا تكون إلا مؤبدا.

ومن جانب أنواع الوقف المؤقت، فيجد الباحثان اختلاف قانون الوقف ١٩٥١م عن القانون الاسترشادي للوقف ٢٠١٤م في دولة الكويت وعن قواعد الأوقاف ١٩٨٣م في ولاية جوهر. بحيث إن قانون الوقف لعام ١٥٩١م قد بين مفهوم تأقيت الوقف بشكل عام،[37] فمثلا الوقف الخيري والوقف الأهلي قد يكونان مؤقتين أو مؤبدين حسب الواقف، بينما نص

---

31 Law of Waqf Kuwait 1951 (Section 19); Law of Waqf al-Istirshadi 2014 (Section 12).

32 Rules of Wakaf State of Johor 1983 (Section 17).

33 Jamāl al-Dīn Muḥammad Ibn Hummām, *Syarḥ Fatḥ al-Qadīr* (Bayrūt: Dār al-Fikr, 1456), 6:214.

34 Al-Dardīr, *al-Syarḥ al-Ṣaghīr*, 4:9-10; Muḥammad bin ʻAbd al-Raḥman al-Maqrībī, *Mawāhub al-Jalīl* (Bayrūt: Dār al-Fikr, 1978), 6:20; Syihāb al-Dīn al-Nafrāwī, *al-Fawākih al-Dawānī* (Bayrūt: Dār al-Fikr, 1995), 6:160; Aḥmad al-Dardīr, *Syarḥ al-Kabīr* (Damsyiq: Dār Iḥyā' al-Kutub al-ʻArabiyyah, n.d.), 4:87; Muḥammad bin ʻAbd Allah al-Kharsī, *Syarḥ Mukhtaṣar al-Khalīl* (Bayrūt: Dār Ṣādir, n.d.), 7:92; Muḥammad bin Aḥmad al-Dusūkī, *Ḥāsyiyah al-Dusūkī* (Egypt: Maktabah Muḥammad ʻAlī Ṣabīḥ, 1934), 4:88; Abū ʻAbd Allah Muḥammad bin Yūsuf al-Mawāq, *al-Tāj wa Iklīl* (n.p: Dār al-Kutub al-ʻIlmiyyah, n.d.), 7:649; Abū Muḥammad Jalāl al-Dīn Ibn Syās, ʻ*Aqd al-Jawāhir* (Bayrūt: Dār al-Gharab al-Islāmī, 2003), 3: 40; Abū al-ʻAbbās Syihāb al-Dīn al-Qarrāfī, *al-Zakhīrah* (Bayrūt: Dār al-ʻArab al-Islāmī, 1994), 6:326.

35 Yaḥyā bin Syarf al-Nawawī, *Rawḍat al-Ṭālibīn* (Bayrūt: al-Maktab al-Islāmī, 1985), 5:325; al-Syirbīnī, *Mughnī al-Muḥtāj*, 2:494.

36 Al-Mardāwī, *al-Inṣāf*, 6:36.

37 Law of Waqf Kuwait 1951 (Section 19).

القانون الاسترشادي للوقف ٢٠١٤م[38] وقواعد الأوقاف ١٩٨٣م في ولاية جوهر[39] على تنويع الوقف المؤقت على أن الوقف الخيري يكون مؤبدا ومؤقتا، ولكن الوقف الأهلي لا يكون إلا مؤقتا. أما النوع الثالث لتأقيت الوقف فهو تأقيت الحصة الخيرية في الوقف المشترك، والذي نجد جوازه فقط في القانون الاسترشادي للوقف ٢٠١٤م لدولة الكويت.[40]

وأما من حيث مدة تأقيت الوقف بالزمن أو بالطبقات، فقانون الوقف ١٩٥١م في دولة الكويت لا يبين لنا المدة الأدنى والأقصى للوقف المؤقت، بينما القانون الاسترشادي للوقف ٢٠١٤م[41] وقواعد الأوقاف ١٩٨٣م في ولاية جوهر[42] فقد بينا تأقيت الوقف بالزمن فلا يزيد عن ستين (٦٠) عاما، ولا يقل عن عشر (١٠) سنوات من تاريخ إنشاء الوقف، وتأقيت الوقف بالطبقات لا يزيد عن طبقتين ولا يقل عن طبقة واحدة. أما مدة تأقيت الوقف للحصة الخيرية في الوقف المشترك فيتم تحديد تأقيتها بالزمن فقط، ولا يقل عن خمس سنوات (٥) كما أشار إليها القانون الاسترشادي للوقف ٢٠١٤م فقط.[43]

أما ما يخص الوقف الذي يتأبد ولا يقبل تأقيته، فيجد الباحثان اتفاقا بين دولة الكويت وولاية جوهر على أن وقف المسجد لا يكون إلا مؤبدا.[44] وكذلك الحال مع وقف المقبرة في دولة الكويت.[45] وأضاف القانون الاسترشادي للوقف ٢٠١٤م من دولة الكويت الحالتين اللتين لا

38 Law of Waqf al-Istirshadi 2014 (Section 12) .
39 Rules of Wakaf State of Johor 1983 (Section 17).
40 Law of Waqf al-Istirshadi 2014 (Section 12).
41 Law of Waqf al-Istirshadi 2014 (Section 66) .
42 Rules of Wakaf State of Johor 1983 (Section 17).
43 Law of Waqf al-Istirshadi 2014 (Section 65).
44 Law of Waqf Kuwait 1951 (Section 19); Law of Waqf al-Istirshadi 2014 (Section 13); Rules of Wakaf State of Johor 1983 (Section 17).
45 Law of Waqf Kuwait 1951 (Section 19); Law of Waqf al-Istirshadi 2014 (Section 13).

تقبلان التأقيت، وهما: الحالة الأولى وقف من يتوفى دون الرجوع في وقفه، والحالة الثانية الوقف الذي يقضي قاض بتأبيده.[46]

بناء على نصوص التأقيت المذكورة أعلاه، يظهر للباحثان إباحة الوقف المؤقت في دولة الكويت وولاية جوهر مع إجراءاته الخاصة. وقد استخدم الباحثان الجدول التالي لتوضيح مقارنة التأقيت بين دولة الكويت ودولة ماليزيا:

الجدول رقم (٢):
دراسة مقارنة التأقيت بين دولة الكويت ودولة ماليزيا

البلد	القانون	التأقيت	أنواع الوقف المؤقت	مدة التأقيت: الزمن والطبقة	الوقف الذي لا يقبل التأقيت
ماليزيا	قانون الوقف ١٩٥١م	/	الخيري / الأهلي	(ربما يحدده في اللائحة التنفيذية)	١. مسجد ٢. مقبرة
الكويت	القانون الاسترشادي للوقف ٢٠١٤م	/	الخيري/ والأهلي /والمشترك	الزمن للوقف الخيري والأهلي: ١٠-٦٠ عام الزمن للوقف المشترك: لا يقل عن خمسة أعوام الطبقة: ١-٢	١. مسجد ٢. مقبرة ٣. يتوفى الواقف دون الرجوع في وقفه ٤. الوقف الذي قاض بتأبيده

46 Law of Waqf al-Istirshadi 2014 (Section 13).

ماليزيا	قانون الوقف في ولاية سلانجور ٢٠١٥م	x	x	x	لا يقبل التأقيت مطلقا
	قانون الوقف في ولاية ملاقا ٢٠٠٥م	x	x	x	لا يقبل التأقيت مطلقا
	قانون الوقف في ولاية نيجري سمبيلان ٢٠٠٥م	x	x	x	لا يقبل التأقيت مطلقا
	قواعد الأوقاف ١٩٨٣م في ولاية جوهر	/	الخيري / الأهلي	الزمن: ١٠-٦٠ عام الطبقة: ٢	١. مسجد

انتهاء الوقف

إن انتهاء الوقف يتعلق بالوقف المؤقت، فالولايات التي لا تجيز الوقف المؤقت لا تنص عليه في تشريعاتها القانونية. وجواز انتهاء الوقف بناء على ما ذهب إليه أبو يوسف من الحنفية،[47] والمعتمد عند المذهب المالكي،[48] وروايات عند الشافعية[49] والحنابلة.[50] إذ ليس شرطا عند القائلون بالوقف المؤقت أن يكون الوقف مؤبدا بدوام الشيء الموقوف. وينتهي الوقف

47 Ibn Hummām, *Syarḥ Fatḥ al-Qadīr,* 6:214.

48 Al-Dardīr, *al-Syarḥ al-Ṣaghīr*, 4:9-10; Muḥammad bin ʻAbd al-Raḥman al-Maqrībī, *Mawāhub al-Jalīl* (Bayrūt: Dār al-Fikr, 1978), 6:20; al-Nafrāwī, *al-Fawākih al-Dīwānī*, 2:160; al-Dardīr, *Syarḥ al-Kabīr*, 4:87; al-Kharsī, *Syarḥ Mukhtaṣar al-Khalīl*, 7:92; Al-Dusūkī, *Ḥāsyiyah al-Dusūkī*, 4:88; Abū ʻAbd Allah Muḥammad bin Yūsuf al-Mawāq, *al-Tāj wa Iklīl*, (n.p: Dār al-Kutub al-ʻIlmiyyah, n.d.)7:649 ; Abū Muḥammad Jalāl al-Dīn Ibn Syās, ʻ*Aqd al-Jawāhir* (Bayrūt: Dār al-Kharab al-Islāmī, 2003),3:40 ; Abū al-ʻAbbās Syihāb al-Dīn al-Qarrāfī, *al-Zakhīrah* (Bayrūt: Dār al-ʻArab al-Islāmī, 1994), 6:326.

49 Al-Nawawī, *Rawḍat al-Ṭālibīn*, 5:325; Al-Syirbīnī, *Mughnī al-Muḥtāj*, 2:494.

50 Al-Mardāwī, *al-Inṣāf*, 6:36.

لأسباب تتعلق بمدة الوقف، الموقوف عليه، الأموال الموقوفة أو تحقق المراد. الحالة الأولى: ينتهي الوقف فيها بانتهاء مدة الوقف سواء كانت المدة الزمنية أو مدة الطبقات، وهذا ما اتفقت عليه التشريعات في كل من دولة الكويت وفي ولاية جوهر.[51] والحالة الثانية: إذا انقرض الموقوف عليهم انتهى الوقف وهذا يوجد في دولة الكويت دون ولاية جوهر،[52] وفي هذه الحالة أضاف قانون الوقف ١٩٥١م عنه إذا قلت أنصبه المستحقين فينتهي الوقف.[53] والحالة الثالثة: ينتهي الوقف إذا هلكت الأموال الموقوفة ولم يمكن إصلاحها، وهذا معمول به في كل من دولة الكويت وولاية جوهر.[54] والحالة الرابعة: إذا تحقق المراد مثل انتهاء تعليم ولد الواقف فينتهي الوقف، وهذا ما نص عليه القانون الاسترشادي للوقف ٢٠١٤م فقط.[55] والجدول التالي يوضح هذه المقارنة المتعلقة بانتهاء الوقف بين دولتي الكويت وماليزيا:

الجدول رقم (٣):

دراسة مقارنة انتهاء الوقف بين دولة الكويت ودولة ماليزيا

الدولة	القانون	انتهاء مدة الوقف المؤقت	انقراض الموقوف عليه	هلاك الأموال الموقوفة	تحقق المراد	قلة أنصبة المستحقين
الكويت	قانون الوقف ١٩٥١م	/	/	/	x	/
	القانون الاسترشادي للوقف ٢٠١٤م	/	/	/	/	x

51 Law of Waqf Kuwait 1951 (Section 51(1); Law of Waqf al-Istirshadi 2014 (Section 64); Rules of Wakaf State of Johor 1983 (Section 18 (1).

52 *Ibid.*

53 Law of Waqf Kuwait 1951 (Section 52).

54 Law of Waqf Kuwait 1951 (Section 52(3); Law of Waqf al-Istirshadi 2014 (Section 64); Rules of Wakaf State of Johor 1983 (Section 18 (3).

55 Law of Waqf al-Istirshadi 2014 (Section 64).

ماليزيا	قانون الوقف في ولاية سلانجور ٢٠١٥م	x	x	x	x	x
	قانون القف في ولاية ملاقا ٢٠٠٥م	x	x	x	x	x
	قانون الوقف في ولاية نجري سمبيلان	x	x	x	x	x
	قواعد الأوقاف ١٩٨٣م في ولاية جوهر	/	x	/	x	x

عودة الوقف إلى الواقف بعد انتهاء الوقف

بناء على المناقشة- السابقة، بعد انتهاء الوقف في الحالات الأربعة المذكورة سلفا، تعود الأموال الموقوفة لصاحبها إن كان حيا أو إلى ورثته أو لبيت المال، وهذا بالاتفاق بين دولة الكويت وولاية جوهر.[56] وهذه المادة مستندة إلى القول بأن الوقف لا يخرج العين الموقوفة عن ملكية واقفها ونسميه بالملكية الناقصة، ولكنه لا يحق له بيعها ولا هبتها ولا تورث عنه. وهذا القول عند المالكية،[57] ورجحه الكمال ابن الهمام من الحنفية،[58] وقول للشافعية،[59] وروي عن الإمام أحمد.[60] ويفهم من هذه المادة أن ملكية الوقف ستعود إلى صاحبه أو إلى ورثته في حالة الوقف المؤقت.

حدود الوقف المؤقت

في دولة الكويت يعد القانون الاسترشادي للوقف ٢٠١٤م[61] الوحيد

---

56 Law of Waqf Kuwait 1951 (Section 54); Law of Waqf al-Istirshadi 2014 (Section 68); Rules of Wakaf State of Johor 1983 (Section 18 (2).

57 Muḥammad bin Aḥmad ‘Alisy, *Manh al-Jalīl Syarḥ Mukhtaṣar Khalīl* (Bayrūt: Dār al-Fikr, 1989), 3:34; al-Dardīr, *al-Syarḥ al-Kabīr*, 4:76; al-Dardīr, *al-Syarḥ al-Ṣaghīr*, 4:87-98; Syihāb al-Dīn Aḥmad bin Idrīs al-Qarāfī, *al-Farūq* (Qāhirah: ‘Alām al-Kutub, n.d.), 2:111.

58 Ibn Hummām, *Syarḥ Fatḥ al-Qadīr,* 6:204; Al-Haṣkafī*, al-Dār al-Mukhtār*, 3:391.

59 Abū Zakariyyā bin Syarf al-Nawawī, *al-Majmū‘ Syarḥ al-Muhazzab* (n.p: Maṭba‘ah al-Munīrah, n.d.), 15:324.

60 Ibn al-Qudāmah*, al-Mughnī*, 6:211.

61 Law of Waqf al-Istirshadi 2014 (Section 70).

الذي نص على حدود تتعلق بالوقف المؤقت، وهي كالتالي: لا يجوز رجوع الوقف المؤقت قبل انتهاء المدة المحددة، ويمكن تحويل الوقف المؤقت إلى مؤبد للمصلحة العامة بموافقة الواقف أو ورثته. وأما مشروع قانون الوقف ١٩٥١م وقوانين الأوقاف في دولة ماليزيا فهي لا تتطرق إلى هذه التحديدات.

دراسة مقارنة المواد القانونية الشرعية المتعلقة بشروط الواقف، ورجوع الوقف، وملكية الوقف بين دولة الكويت ودولة ماليزيا

يهدف هذا المطلب إلى مقارنة المواد القانونية الشرعية ذات الصلة غير المباشرة بالوقف المؤقت بين دولة الكويت ودولة ماليزيا. ويحتوي على شروط الواقف، ورجوع الوقف، وملكية الوقف. والسؤال الذي يتبادر إلى الذهن: أولا: هل يمكننا أن نعتبر تأقيت الوقف كشرط صحيح؟. والثاني: هل يجوز للواقف الرجوع في الوقف بعدما تم إنشاؤه للوقف المؤبد أو للوقف المؤقت. والثالث: هل تنتقل ملكية الوقف المؤقت من الواقف للموقوف عليهم أو للناظر؟ وكل هذه التساؤلات سيحللها الباحثان بناء على المواد المنصوصة عليها في القانون الوقف بين دولة الكويت ودولة ماليزيا، كالآتي:

شروط الواقفين:

عموما أن دولة الكويت وولاية سلانجور وولاية ملاقا في دولة ماليزيا قد اتفقت على أن الواقف له أن يشترط شروطا صحيحة ويجب على

الناظر العمل بها.[62] وهذا ما اتفق عليه جمهور الفقهاء،[63] ويقصد بعبارة الشروط بيان قصد الواقف أو إرادته موافقا للقواعد الخاصة بفهم دلالة النصوص الشرعية حين إنشاء الوقف، وهذا متفق مع القاعدة الفقهية «شرط الواقف كنص الشارع».[64] هذه الشروط في الغالب تتعلق بتوزيع الوقف، وبيان المستحقين وصفاتهم، وزمن الاستحقاق، ومقدار ما يعطى. وبعض الفقهاء منهم فقهاء المذهب الحنفي يسمونه بالشروط العشرة.[65] والمقصود بالشروط الصحيحة هي تلك التي لا تخالف الأسس الأربعة أي لا تنافي مقاصد الشرع، ولا تعارض مقتضى الوقف، ولا تفوت مصلحة الواقف أو الموقوف عليه أو الموقوف، ولا تخالف أحكام القانون أو النظام العام. والشروط التي تخالف هذه الأسس الأربعة يتم اعتبارها شروطا غير صحيحة كما نصت عليه المادة (١١) من قانون الاسترشادي ٢٠١٤م.[66] ويأخذ القانون أيضا بقول الحنابلة بأن كل شرط لم يرد نهي عنه فهو شرط صحيح. مثلا إذا اشترط الواقف وقف حصة لا تتجاوز قيمتها ربع صافي الريع السنوي لوقفه صح لأنه من الشروط المباحة. ويستطيع الباحثان أن يلخصان هنا أن شرط التأقيت في الوقف يعتبر شرطا صحيحا لأنه لا ينتافى مع مقتضى الوقف، ولا يفوت مصلحة أي من الأطراف، وكذلك لا يخالف النظام العام.

أما من حيث الإجراءات في تطبيق شروط الواقف فتختلف من

---

62 Law of Waqf Kuwait 1951 (Section 12); Law of Waqf al-Istirshadi 2014 (Section 9); Wakaf State of Malacca Enactment 2005 (Section 5); Wakaf State of Selangor Enactment 2015 (Section 28).

63 Al-Sarkhasī, *al-Mabsūṭ*, 8:124; Al-Dardīr, *al-Syarḥ al-Ṣaghīr,* 3:232; Syams al-Dīn al-Ramlī, *Nihāyah al-Muḥtāj* (Egypt: Muṣṭafā al-Ḥalabī, 1938), 8:377; al-Mardāwī, *al-Inṣāf,* 4:340.

64 Zayn al-Dīn bin Ibrāhīm bin Muḥammad Ibn Nujm, *al-Asybāh wa al-Naẓā'ir* (Bayrūt: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1999), 25; Ibn 'Ābidīn, *Rad al-Mukhtār,* 4:432.

65 Muḥammad Abū Zahrah, *Muḥāḍarāt fī al-Waqf* (Qāhirah: Maṭba'ah Aḥmad 'Alī Mukahimarāt, 1959), 147.

66 Law of Waqf al-Istirshadi 2014 (Section 11).

دولة إلى أخرى. فقانون الوقف ١٩٥١م والقانون الاسترشادي للوقف ٢٠١٤م في دولة الكويت[67] قد أضاف قواعد لشروط الواقف؛ القاعدة الأولى: إذا تعارض شرطان وجب التوفيق بينهما إذا أمكن وإلا اعتبر الشرط الثاني. والقاعدة الثانية: أجاز القانون للناظر عدم الالتزام بشرط الواقف إذا رأى فيه مفسدة للأموال الموقوفة أو للواقف أو للموقوف عليه. والقاعدة الثالثة: أجاز القانون للواقف أن يشترط بالشروط العشرة، وهي: الزيادة، والنقصان، والإدخال، والإخراج، والإعطاء، والحرمان، والتغيير، والتبديل، والإبدال، والاستبدال. والقاعدة الرابعة: لا يجوز تغيير شروط الاستحقاق إذا تم بعوض مالي. بينما في دولة ماليزيا ليست هناك ولاية تضع قواعد خاصة لشروط الواقف.

رجوع الوقف:

إن التشريعات في دولة ماليزيا لا تجيز رجوع الوقف، بينما تجيزه دولة الكويت. كما ورد في قانون الوقف ١٩٥١م أن رجوع الوقف يجوز في الوقف الأهلي فقط،[68] بينما أجاز القانون الاسترشادي للوقف ٢٠١٤م رجوع الوقف في جميع أنواع الوقف.[69] وهذا الجواز غير مطلق، لأنه يشترط للرجوع في الوقف أن يتفق مع الاحتياجات العامة والقوانين والأنظمة. وأن الأصل في الوقف عند جمهور الفقهاء الناجز، بحيث لا يجوز للواقف أو ورثته الرجوع فيه بعد أن يتم إنشاء الوقف.[70] أما في الوقف الأهلي فأجاز القانون الرجوع فيه مستندا إلى قول الإمام أبي حنيفة الذي يعتبر

---

67 Law of Waqf Kuwait 1951 (Section 12); Law of Waqf al-Istirshadi 2014 (Section 10).

68 Law of Waqf Kuwait 1951 (Section 18).

69 Law of Waqf al-Istirshadi 2014 (Section 64 (4).

70 Ibn ʻĀbidīn, *Ḥāsyiyah Radd al-Muḥtār,* 20:380; Ibn Hummām, *Syarḥ Fatḥ al-Qadīr,* 14:54; al-Ḍimyātī, *Ḥāsyiyah I'ānah al-Ṭālibīn,* 3:192; Al-Ramlī, *Nihāyah al-Muḥtāj,* 18:158; Al-Syirbīnī, *Mughnī al-Muḥtāj,* 2:385; Ibn al-Qudāmah*, al-Syarḥ al-Kabīr*, 11:194; Ibn al-Qudāmah, *al-Kāfī,* 2:328.

الوقف غير لازم إلا في وقف المسجد.[71] والمقصود بالوقف الأهلي: «هو ما جعلت فيه المنفعة ابتداء للأفراد المعينين أو لذريتهم»، كما نص في المادة (١) من قانون الوقف الكويت ١٩٥١م.[72] إن النص المشار إليه أجاز الرجوع للوقف الأهلي دون الوقف الخيري، ولكن بموافقة اللجنة، وتقصد باللجنة هي الائحة التنفيذية.[73] ويستفيد الباحثان من هذا الرأي أنه يجوز أن يرجع الوقف في الوقف الأهلي، والوقف الأهلي هو نوع من أنواع الوقف المؤقت لأنه لا يشترط جهة لا تنقطع كالفقراء والمساكين فقط.

ملكية الوقف:

إن المواد القانونية عن ملكية الوقف نجدها في القانون الاسترشادي للوقف ٢٠١٤م فقط،[74] بينما قانون الوقف ١٩٥١م والقوانين في دولة ماليزيا لا تنص على شيء عنها. فملكية الأعيان الموقوفة تنتقل إلى الشخص الاعتباري أو ما يعرف بالأمانة في الكويت، وقد يكون انتقالا دائما أو مؤقتا حسب الواقف، فالوقف المؤقت ستعود أمواله إلى صاحبها بعد انتهاء المدة. وهذه المادة منسجمة مع قول عند الحنفية،[75] والراجح من مذهب الشافعي،[76] ورواية عن أحمد بأن الوقف هو أن يخرج الموقوف من ملك الواقف إلى حكم الله تعالى.

---

71 Al-Sarkhasī, *al-Mabsūṭ*, 12:27-28; ‘Alā’ al-Dīn Abū Bakr bin Mas‘ūd al-Kāsānī, *Badā’i‘ Ṣanā’i‘ fī Tartīb al-Syarā’i‘* (Bayrūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1986), 5:218; Al-Marghīnanī, *al-Hidāyah,* 3:10.

72 Law of Waqf Kuwait 1951 (Section 1).

73 Law of Waqf Kuwait 1951 (Section 18).

74 Law of Waqf al-Istirshadi 2014 (Section 23).

75 Al-Kāsānī, *Badā’i‘ Ṣanā’i‘*, 5:218.

76 Al-Nawawī, *al-Majmū‘*, 15:32.

الخاتمة

بناء على ما قد تقدم في هذه الورقة والذي يتعلق بتجارب الوقف المؤقت في دولة الكويت ودولة ماليزيا من الناحية القانونية الشرعية. يلخص الباحثان أن دولة الكويت يجوز الوقف المؤقت كما يجوز الوقف المؤبد، بينما لا يجوز الوقف المؤقت في معظم الولايات في ماليزيا إلا في ولاية جوهر حسب قواعد الأوقاف لعام ١٩٨٣م. ومدة التأقيت لا تزيد عن ستين (٦٠) عاما ولا تقل عن عشر (١٠) سنوات أو لا يزيد عن طبقتين ولا يقل عن طبقة واحدة. أما مدة تأقيت الوقف للحصة الخيرية في الوقف المشترك فيتم تحديد تأقيتها بالزمن ألا يقل عن خمس سنوات (٥). ووقف المسجد ووقف المقبرة لا تقبلان التأقيت. رغم أن معظم الولايات في ماليزيا لا تجوز الوقف المؤقت، ولكن ولاية سلانجور وولاية ملاقا قد اتفقت على أن الواقف له أن يشترط شروطا صحيحة ويجب على الناظر العمل بها، فيرى الباحثان أن شرط التأقيت في الوقف يعتبر شرطا صحيحا لأنه لا ينتافى مع مقتضى الوقف، ولا يفوت مصلحة أي من الأطراف، وكذلك لا يخالف النظام العام.

وهناك المواد القانونية المتعلقة بالوقف المؤقت يجب أن نهتم بها حين إنشاء الوقف المؤقت، ومنها إنتهاء الوقف وملكية الأعيان ورجوع الوقف. إن انتهاء الوقف يتعلق بالوقف المؤقت، فالولايات التي لا تجيز الوقف المؤقت لا تنص عليه في تشريعاتها القانونية. وبعد انتهاء الوقف، تعود الأموال الموقوفة لصاحبها إن كان حيا أو إلى ورثته أو لبيت المال، وهذا بالاتفاق بين دولة الكويت وولاية جوهر، لأن ملكية الأعيان الموقوفة تنتقل إلى الشخص الاعتباري أو ما يعرف بالأمانة في الكويت وبالمجلس في ماليزيا، وقد يكون انتقالا دائما أو مؤقتا حسب الواقف، فالوقف المؤقت ستعود أمواله إلى صاحبها بعد انتهاء المدة. وبالنسبة لرجوع الوقف، لا يجوز رجوع الوقف المؤقت قبل انتهاء المدة المحددة، ويمكن تحويل الوقف

المؤقت إلى مؤبد للمصلحة العامة بموافقة الواقف أو ورثته.

BIBLIOGRAPHY

‘Abd al-Ra’īf. *Taysīr al-Wuqūf ‘alā Khawāmiḍ Aḥkām al-Wuqūf*. Riyāḍ: Maktabah Nazzār Muṣṭafā, 1998.

‘Alisy, Muḥammad bin Aḥmad. *Manh al-Jalīl Syarḥ Mukhtaṣar Khalīl*. Bayrūt: Dār al-Fikr, 1989.

Abū Zahrah, Muḥammad. *Muḥāḍarāt fī al-Waqf*. Qāhirah: Maṭba‘ah Aḥmad ‘Alī Mukahimarāt, 1959.

Al-Bahūtī, Manṣūr bin Yūnus bin Idrīs. *Syarḥ Muntahā al-Irādāt*. Bayrūt: Dār al-Fikr.

Al-Bukhārī, Muḥammad bin Ismā‘il bin Ibrāhim. *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*. Damsyiq: Dār Ibn Kathīr, 1993.

Al-Dardīr, Aḥmad bin Muḥammad. *Al-Syarḥ al-Ṣaghīr*. Bayrūt: Dār al-Kitāb al-‘Ilmiyyah, 1995.

Al-Dardīr, Aḥmad. *Syarḥ al-Kabīr*. Damsyiq: Dār Iḥyā’ al-Kutub al-‘Arabiyyah, n.d.

Al-Ḍimyātī, Abū Bakr bin Muḥammad. *Ḥāsyiyah I‘ānah al-Ṭālibīn*. Bayrūt: Dār al-Fikr li al-Ṭibā‘ah wa al-Nasyr wa al-Tawzī‘, 1997.

Al-Dusūkī, Muḥammad bin Aḥmad. *Ḥāsyiyah al-Dusūkī*. Egypt: Maktabah Muḥammad ‘Alī Ṣabīḥ, 1934.

Al-Ḥaṣkafī, Muḥammad bin ‘Alī. *Al-Dur al-Mukhtār*. Bayrūt: Dār al-Kitāb al-‘Ilmiyyah, 1995.

Al-Kāsānī, ‘Alā’ al-Dīn Abū Bakr bin Mas‘ūd. *Badā’i‘ Ṣanā’i‘ fī Tartīb al-Syarā’i‘*. Bayrūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1986.

Al-Kasynāwī, Abū Bakr bin Ḥassan Bin ‘Abd Allah. *Aṣal al-Madārik*. Bayrūt: Dār al-Fikr, n.d.

Al-Kharsī, Muḥammad bin ‘Abd Allah. *Syarḥ Mukhtaṣar al-*

Khalīl. Bayrūt: Dār Ṣādir, n.d.

Al-Maqrībī, Muḥammad bin ʻAbd al-Raḥman. *Mawāhub al-Jalīl*. Bayrūt: Dār al-Fikr, 1978.

Al-Mardāwī, ʻAlā' al-Dīn Abū al-Ḥassan bin Sulaymān. *Al-Inṣāf*. Dār al-Iḥyā' al-Turāth al-ʻArabī.

Al-Matū', Iqbāl ʻAbd al-ʻAzīz. *Masyrūʻ Qānūn al-Waqf al-Kuwaytī fī Iṭār Istisymār wa Tanmiyyah al-Mawārid al-Waqfiyyah* (Kuwayt: al-Amānah al-ʻĀmmah li al-Awqāf, 2001.

Al-Mawāq, Abū ʻAbd Allah Muḥammad bin Yūsuf. *Al-Tāj wa Iklīl*. N.p: Dār al-Kutub al-ʻIlmiyyah, n.d.

Al-Marghīnanī, Burhān al-Dīn ʻAlī bin Abī Bakr. *Al-Hidāyah*. Qāhirah: al-Maṭbaʻah al-Khayriyyah, 1908.

Al-Nafrāwī, Syihāb al-Dīn. *Al-Fawākih al-Dawānī*. Bayrūt: Dār al-Fikr, 1995.

Al-Nawawī, Abū Zakariyyā bin Syarf. *Al-Majmūʻ Syarḥ al-Muhazzab*. N.p: Maṭbaʻah al-Munīrah, n.d.

Al-Nawawī, Abū Zakariyyā Muḥyi al-Dīn Yaḥyā. *Taṣḥīḥ al-Tanbīḥ*. Bayrūt: Mu'assasah al-Risālah, 1996.

Al-Nawawī, Yaḥyā bin Syarf. *Rawḍat al-Ṭālibīn*. Bayrūt: al-Maktab al-Islāmī, 1985.

Al-Qarrāfī, Abū al-ʻAbbās Syihāb al-Dīn. *Al-Zakhīrah*. Bayrūt: Dār al-ʻArab al-Islāmī, 1994.

Al-Qarrāfī, Syihāb al-Dīn Aḥmad bin Idrīs. *Al-Farūq*. Qāhirah: ʻAlām al-Kutub, n.d.

Al-Ramlī, Muḥammad bin Aḥmad al-Anṣārī. *Ghāyah al-Bayān*. Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʻIlmiyyah, 1994.

Al-Ramlī, Syams al-Dīn. *Nihāyah al-Muḥtāj*. Egypt: Muṣṭafā al-Ḥalabī, 1938.

Al-Sarkhasī, Muḥammad bin Aḥmad bin Abī Sahl. *Al-Mabsūṭ*.

Bayrūt: Dār al-Ma'rifah, 1993.

Al-Syīrāzī, Ibrāhīm bin 'Alī bin Yūsuf. *Al-Muhazzab*. Bayrūt: Dār al-Fikr, n.d.

Al-Syirbīnī, Muḥammad bin Aḥmad al-Khaṭīb. *Mughnī al-Muḥtāj*. Bayrūt: Dār al-Fikr.

Ibn 'Ābidīn, Muḥammad Amīn. *Ḥāsyiyah Radd al-Muḥtār 'alā al-Dār al-Mukhtār*. Bayrūt: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1995.

Ibn al-Qudāmah, 'Abd al-Raḥman bin Muḥammad bin Aḥmad. *Al-Syarḥ al-Kabīr 'alā al-Mughnī*. Bayrūt: Dār al-Fikr, 1994.

Ibn al-Qudāmah, Mawqif al-Dīn 'Abd Allah bin Aḥmad. *Al-Kāfī*. N.p: al-Maktab al-Islāmī, 1985.

Ibn al-Qudāmah, Mawqif al-Dīn 'Abd Allah bin Aḥmad. *Al-Mughnī*. Bayrūt: Dār al-Iḥyā' al-'Arabī, 1985.

Ibn Hummām, Jamāl al-Dīn Muḥammad. *Syarḥ Fatḥ al-Qadīr*. Bayrūt: Dār al-Fikr, 1456.

Ibn Nujm, Zayn al-Dīn bin Ibrāhīm bin Muḥammad. *Al-Asybāh wa al-Naẓā'ir*. Bayrūt: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1999.

Ibn Syās, Abū Muḥammad Jalāl al-Dīn. '*Aqd al-Jawāhir*. Bayrūt: Dār al-Gharab al-Islāmī, 2003.

Kahf, Monzer. *Al-Waqf al-Islāmī Taṭawwaruhu wa Idāratuhu wa Tanmiyyatuhu*. Bayrūt: Dār al-Fikr al-Mu'āṣir, 2000.

Law of Waqf al-Istirshadi 2014.

Law of Waqf Kuwait 1951.

Luqman Haji Abdullah. "Istibdal Harta Wakaf Dari Perspektif Mazhab Syafii". *Jurnal Fiqh* 7 (2010), 72-75.

Muhamad Firdaus Ab Rahman and Muhammad Amanullah, "Ta'bīd al-Waqf wa Ta'qītuhu fī Wilāyāt Mukhtārah fī Malaysia", *Studia Islamika Journal* 23 (3) (2016), 585-595.

Muhamad Firdaus Ab Rahman and Muhammad Amanullah.

"Temporary Endowment: A Juristic Ta'sili Fiqhi Study". *Muktamar Waqf Iqlimi III 2016*, 13-14 October 2016, Songkhla, Thailand, 1-20.

Muhammad Ikhlas Rosele, Luqman Haji Abdullah, Paizah Haji Ismail and Mohd Anuar Ramli. "Konflik Fatwa di Malaysia: Satu Kajian Awal". *Jurnal Fiqh* 10 (2013), 45.

Rules of Wakaf State of Johor 1983.

Sharifah Zubaidah Syed Abdul Kader. "Kerangka Undang-undang Pengurusan Wakaf di Malaysia: Ke Arah Keseragaman Undang-undang". *Kanun 28* (2016), 103- 107.

Ummi Farahin Yasin, Noor Naemah Abdul Rahman and Mohd Faez Mohd Shah. "Pengambilkiraan Realiti Semasa dalam Berfatwa: Analisis Terhadap Fatwa Zakat di Selangor". *Jurnal Fiqh* 10 (2013), 95.

Wakaf State of Malacca Enactment 2005.

Wakaf State of Negeri Sembilan Enactment 2005.

Wakaf State of Selangor Enactment 2015.